٤١٣١

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤١٣١ ف ٨١٨٦٠

العنوان: رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين

المؤلف: عبد القادر بن أحمد الخطيب

تاريخ النسخ: القرن الرابع عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٢ ق

ملاحظات: ١٧×٢٤سم

٢٨٩

١/خ

Copyright © King Saud University

Kingdom of Saudi Arabia

University of Riyad

RIYAD,

No.............

٢١٧ رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة
رخ الأربعة المجتهدين (نبذة منها)، تأليف الخطيب ،
عبدالقادر بن احمد (كان حيا قبل ١٣١٢هـ) . كتب في
٤١٣١
القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .
ورقتان ٣٠ س ١٧×٢٤سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، تلبع
دار الكتب المصرية ١: ٤٢٦ معجم المؤلفين ٥: ٢٨٢
ا- فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ ج- نبذة من رسالة العلامة عبدالقادر بن احمد
الخطيب الطرابلسي

Copyright © King Saud University

نبذه من رسالة العلامة الشيخ عبد القادر الطرابلسي المدني

المدرس بمدرسة بشير اغا

واما المد والصاع النبويان ففيهما خلاف بين العلما الائمة ايضا فالمذكور في كتب
اصحابنا الحنفية ان الصاع النبوي اربعة امداد نبوية وان المد النبوي ما يسع
رطلين بالرطل العراقي من عدس او ماش نظيفين وان الرطل العراقي مائة وثلاثون
درهما شرعيا فالمد النبوي عندهم ما يسع مائتين وستين درهما شرعيا من عدس او ماش
نظيفين والصاع عندهم ما يسع الفا واربعين درهما شرعيا من عدس او ماش نظيفين
وقد علمت ان الدرهم الشرعي عندهم سبعون حبة من بر او شعير وانه يزيد على الدرهم
المتعارف ست حبات فيكون الرطل العراقي بالدرهم المتعارف مائة واثنين واربعين
درهما وثلاثة خرانيب فالمد النبوي فالمد النبوي ما يسع مائتين واربعة وثمانين درهما
عرفيا وست خرانيب من عدس او ماش نظيفين والصاع النبوي ما يسع الفا ومائة
وسبعة وثلاثين درهما عرفيا ونصف درهم عرفي من عدس او ماش نظيفين فالتقدير
للمد والصاع عندهم بدرهمهم الشرعي لا بغيره وبالعدس او الماش لا بغيرهما فمن قدرهما
بغير درهمهم الشرعي او بغير العدس او الماش فقد فاته التحرير وقول من قال الاحوط
تقديرهما بالشعير او البر لا يعتمد عليه لان الاحتياط هو الاخذ باقوى الدليلين
والشعير والبر لا يصح التقدير بهما عند الحنفية لانك لو قدرت بهما مدا بالبر زنة العدس
لكان اكبر من المد النبوي بنحو عشره ولو قدرته بالشعير زنته لكان اكبر من المد النبوي
بنحو سدسه ويزيد هذا القدر في نحو الخمسة اوسق زيادة فاحشة فتامل واما غير اصحابنا
الائمة الثلاثة رضي الله عنهم اجمعين فالمذكور في كتب اصحابنا
الائمة الثلاثة رضي الله عنهم اجمعين ان الصاع النبوي اربعة امداد نبوية وان المد
النبوي ما يسع رطلا وثلثا رطل بالبغدادي من الشعير النظيف فالصاع ما يسع
خمسة ارطال وثلثا بالرطل البغدادي وقد ذكر غالبهم ان الرطل البغدادي مائة وثلاثون
درهما شرعيا وقد تقدم ان الدرهم الشرعي عندهم خمسون شعيرة وخمساها وانه ينقص
عن الدرهم المتعارف ثلاث عشر حبة وثلاثة اخماس حبة فبعد اعتبار هذه الزيادة يكون
الرطل البغدادي مائة درهم عرفي ودرهمين وستة خرانيب فيكون الرطل والثلث من البغدادي
بالدرهم المتعارف مائة وستة وثلاثين درهما عرفيا ونصفه وهذا القدر هو ما يسع المد
النبوي من الشعير فالصاع النبوي ما يسع من الشعير خمسمايه وستة واربعين درهما عرفيا
فتامل وذكر بعضهم ان الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما شرعيا واربعة اسباع
درهم شرعي فعلى هذا يكون المد النبوي ما يسع مائة وخمسة وثلاثين درهما متعارف
والصاع خمسمايه واربعين درهما عرفيا فتامل فقد عبروا بالرطل البغدادي وقالوا انه معتبر
بالدرهم الشرعي ولا شك ان المراد به درهمهم الشرعي المتقدم لا غيره وقالوا التحرير

الرطل

Copyright © King Saud University

التحرير للمد النبوي بالشعير ولم يحرروا بغيره فلا بد في التحرير عندهم من ان يكون بالشعير لا بغيره وبدرهمهم الشرعي ولو حررت بغيرها ذكر لما فاتك التحرير كما بينت ذلك في الاصل فتحصل لنا ان التحرير للمد والصاع عند الحنفية بدرهمهم الشرعي لا بغيره وبالعدس او الماش لا بغيرهما وبالرطل العراقي لا بغيره وعند الائمة الثلاثة بدرهمهم الشرعي لا بغيره وبالرطل البغدادي لا بغيرها ذكروا لخالفت كلامهم وفاتك وقد فهم مما تقدم ان الرطل العراقي غير البغدادي لان الرطل العراقي بالدرهم المتعارف كما تقدم مائة واثنان واربعون درهما عرفيا وثلاثة خرانيب والرطل البغدادي كما تقدم مائة درهم ودرهمان وست خرانيب فالرطل والثلث بالعراقي مائة وتسعة وثمانون درهما عرفيا وتسع خرانيب وثلث خرنوبه والرطل والثلث بالبغدادي مائة وستة وثلاثون درهما عرفيا ونصفه فتامل فيزيد الرطل والثلث بالعراقي على الرطل والثلث بالبغدادي ثلاثة وخمسين درهما عرفيا وخرنوبة وثلثها فتامل ثم اني حين كنت مشتغلا بهذا التحرير قد اجتمع عندي امداد صغار قد اشتهر بين غالب اهل المدينة المنورة انها محررة على المد النبوي بوسائط منها مسندة ومنها غير مسنده ومن ذلك مد عند شيخي واستاذي كبيدي الشيخ عبد الغني المجددي الهندي قد تلقيته منه بسنده كما ذكرته في الاصل فاحببت ان امتحنه بهذا التحرير فوزنت رطلا وثلثا بالبغدادي من الشعير ووضعته في مد شيخي المذكور وضع التكيير وهو الوضع بسهولة من غير هز ولا دق ولا كبس ولا برم فجاء ملاه مسحا فعلمت ان مد الشيخ المذكور موافق للمد النبوي الذي اخذ به الائمة الثلاثة وعلمت ايضا ان هذا التحرير موافق للمشهور ثم وزنت رطلا وثلثا بالرطل العراقي كما مر من العدس النظيف ووضعته في مد شيخنا المذكور كما تقدم فجاء ملاه مسحا وانما كانت مساحة الرطل والثلث بالعراقي من العدس مساوية لمساحة الرطل والثلث من البغدادي من الشعير لكون العدس ثقيلا في الوزن صغيرا في الحجم والشعير بخلافه فعلمت حينئذ ان المد النبوي الذي اخذ به ابو حنيفة رحمه الله مثل المد الذي اخذ به الائمة الثلاثة كما صرحوا بذلك ولا تتاتى هذه الموازنة الا بهذا التحرير فتامل وقد حصل عندي ايضا صاع مكيال كبير قد اشتهر في قرى نجد وباديتها انه صاع وهم يستعملونه من قديم الزمان فملت اربعة امداد بمد شيخنا المذكور من الشعير مسحا ووضعتها فيه فكانت ملاه مسحا ايضا فعلمت ان هذا المكيال صاعا موافقا للصاع النبوي الذي اخذ به الائمة الثلاثة وانه مثل ثلثي الصاع الذي اخذ به ابو حنيفة فصار الحاصل ان المد النبوي الذي اخذ به الائمة الثلاثة يسع من الشعير النظيف مائة وستة وثلاثون درهما متعارفا ونصفه ومن العدس النظيف مائة وتسعة وثمانين درهما وتسع خرانيب وثلث خرنوبه وان الصاع عندهم مايسع من الشعير النظيف خمسمائة وستة واربعين درهما ومن العدس النظيف سبعمائة وثمانية وخمسين درهما وخمس خرانيب وثلث خرنوبه وان المد النبوي الذي اخذ به ابو حنيفة رحمه الله

بغيره فلو حررت صح

صح التحرير

النبوي

مايسع

مايسع من العدس النظيف مائتين واربعة وثمانين درهما متعارفا وستة خرانيب ومن الشعير النظيف مائتين واربعة دراهم متعارفة وثلاثة ارباعه فالصاع النبوي عنده مايسع من العدس النظيف الفا ومائة وسبعة وثلاثين درهما متعارفا ونصفه ومن الشعير ثمانمائة وتسعة عشر درهما متعارفا فتامل واتخذ لك مدا موافقا لمذهبك واعرف قدره من المكاييل المستعملة بين الناس واعط ما وجب عليك بالكيل كيلا ولا تعطه بالوزن لانك لو اعطيت وزن الشعير وزن من الحنطة او وزن العدس لا فتيته بازيد مما وجب عليه وانت تقول انه اوجب عليك هذا القدر مع ان الله لم يوجب عليه كله بل ما دونه فتكون قد كذبت على الله وتجرئت عليه بغير علم فاتق الله تعالى وكذلك يجب عليك ان توفي قدر المال الواجب فيه الزكاة بالوزن كما اوجبه الله تعالى وكذلك القدر الواجب لتعطيه او تفتي به كما اوجبه الله تعالى ولا تعتبر النقدي بالقرش المستعمل في زماننا لانه الان لا وجود له الا بالنسبة للمضروبات من النقدين وهو يزيد وينقص بالنسبة اليها كالريال الفرانسه والمجيدي فان الخمسة والعشرين من الفرانسه مساوية بالوزن لتسعة وعشرين مجيدي وسدس مجيدي مع انهما يختلفان بالقرش اختلافا كثيرا وكذلك الذهب مع الذهب فتامل ولا تجعل القرش مطمح نظرك فكم ادخل علينا من المفاسد في ديننا ومعاملاتنا اه

لا اوتيت ... بيوم ... ولو اوتيت ... بعطر ...

Copyright © King Saud University